قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

م.د. سردار علي عزيز / كلية القانون والسياسة – جامعة التنمية البشرية

المقدمة

توفير العدالة أثناء سير الدعوى الجزائية يتطلب تأمين حقوق أطرافها وبالأخص المتهم بإعتباره الطرف الضعيف فيها ، وإحدى هذه الضمانات عبارة عن محاكمة المتهمين الواردة أسمائهم في قرار الإحالة فقط وعن الواقعة المنسوبة اليهم وهذا ما يسمى بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ، وبهذا لا يجوز للمحكمة أن تحاكم غير المتهم المحال عليها ولو تبين لها وجود دور له في الجريمة المرتكبة لأن القول بعكس ذلك تكون قد خرجت عن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، و لا تجوز لها محاكمته إلا عن الجريمة المسندة اليه وإلا تكون تجاوزت الحدود العينية للدعوى الجزائية .

إلا أن التمسك بهذه القاعدة لا يمنع المحكمة من إستعمال سلطتها في تبديل الوصف القانوني للواقعة الى الوصف الذي تراه أكثر إنطباقا عليها أو تعدل التهمة بعد أن وجهتها الى المتهم .

ولكن قد تقع في قاعة المحاكمة جرائم تسمى بجرائم الجلسات تكون للمحكمة سلطة الفصل فيها مباشرة وقد يكون المتهم المحال على المحاكمة هو الذي إرتكب جرائم الجلسات ففي هذه الحالة وعند الحكم عليه من أجلها هل تكون المحكمة تجاوزت الحدود العينية للدعوى الجزائية ؟

ورغم وجوب الإلتزام بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية إلا أن المشرع العراقي وفي المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار الى الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وكيفية الإلتزام بها ، ولم يتطرق هذا القانون الى الحدود العينية للدعوى الجزائية .

سبب إختيار الموضوع

إخترنا هذا الموضوع لكي نبين فيه ماهية هذه القاعدة وأساسها ونطاقها وموقف التشريعات منها والإشارة الى موقف القضاء تجاهها .

منهجية البحث :

وإتبعنا في البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل مفردات الموضوع في التشريع والقضاء العراقي ومقارنته بموقف التشريعات العربية وخاصة المصرية وذلك لبيان النواقص الموجودة في التشريع العراقي بصدد الموضوع وإقتراح أفضل الحلول والتوصيات لتلافيه .

وتم توزيع البحث الى مقدمة و ثلاثة مباحث في الأول نبين ماهية قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وأساسه في ثلاثة مطالب في الأول نتناول ماهية هذه القاعدة وفي الثاني نبين أساسها وفي الثالث الشروط الواجب توافرها

في الدعوى الجزائية للتقيد بهذه القاعدة فيها ونخصص المبحث الثاني لنطاق قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من خلال مطلبين في المطلب الأول نوضح الحدود الشخصية للدعوى الجزائية وفي المطلب الثالث نبين الحدود العينية للدعوى الجزائية و في المبحث الثالث نتطرق الى تقييم قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وذلك من خلال دراسة مدى موافقة هذه القاعدة مع سلطة المحكمة في تبديل الوصف القانوني للواقعة وكذلك مع سلطتها في تعديل التهمة وسلطتها في الفصل في جرائم الجلسات وذلك من خلال ثلاثة مطالب .

ونختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها .

المبحث الأول

ماهية وأساس قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص الأول لماهية قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية ونتناول في المطلب الثاني أساس القاعدة ونعالج في المطلب الثالث الشروط الواجب توافرها في الدعوى الجزائية للتقيد بهذه القاعدة فيها وعلى الوجه الآتي :

المطلب الأول

ماهية قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

يقصد بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية إنحصار سلطة المحكمة بحدود الدعوى التي دخلت في حوزتها وذلك بالإلتزام بالحدود الشخصية أي محاكمة الأشخاص الواردة أسمائهم في قرار الإحالة فقط ، وبحدودها العينية أي محاكمة المتهمين عن الواقعة التي تم إحالتهم بسببها . (١)

وبهذا فإن محكمة الموضوع مقيدة بالدعوى المحالة اليها من الناحيتين الشخصية والموضوعية وذلك بخلاف محكمة التحقيق والتي لا تتقيد في جرائم الحق العام بحدود الشكوى المقدمة لا من الناحية الشخصية و لا من الناحية الموضوعية . (٢)

ولذلك بإمكان محكمة التحقيق في جرائم الحق العام إتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد شخص أو أشخاص إذا تبين بأن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة و كذلك بإمكانها فتح قضية مستقلة للمتهم إذا إرتكب جريمة أخرى من جرائم الحق العام غير التي حركت الدعوى الجزائية عليه بسببها .

ونصت على هذا المبدأ المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بقولها : (ا – لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٢١ .

(٢) أما في جرائم الحق الخاص فإن سلطات التحقيق تلتزم بالشكوى التي قدمها المشتكي و ضد الأشخاص الذين قدمت ضدهم .

ب – اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها) .[١]

ونصت على ذلك المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠بقولها : (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) .

ووفقا لذلك لا يجوز للمحكمة أن تعاقب غير المتهم الوارد إسمه في قرار الإحالة وهذا ما يعرف بالحدود الشخصية للدعوى وكذلك لا يجوز لها أن تعاقبه إلا عن الواقعة التي تم إحالته من أجلها وهذا ما يعرف بالحدود العينية للدعوى الجزائية .[٢]

إلا أن التمسك بهذه القاعدة لا يعني وجوب إلتزام المحكمة بالوصف الوارد للواقعة في قرار الإحالة ، حيث نصت المادة (١٨٧ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : (لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة) .

ونصت على ذلك المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور) .

وكذلك لا يتعارض مع الإلتزام بهذه القاعدة قيام المحكمة بتعديل التهمة بعد أن وجهتها الى المتهم، إذ قد يتبين بعد توجيه التهمة الى المتهم أن الجريمة المسندة اليه أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها حيث في هذه الحالة تضيف المحكمة وقائع جديدة الى الجريمة التي وجهت التهمة عنها الى المتهم وهذه الوقائع الجديدة تشكل ظروفا مشددة إستخلصتها المحكمة من التحقيق القضائي أو المحاكمة ، أو قد يتبين بعد توجيه التهمة الى المتهم أن الجريمة المسندة اليه تختلف في الوصف عن التي وجهت اليه التهمة عنها فتعدلها الى الوصف الأكثر إنطباقا .[٣]

ففي هاتين الحالتين تقوم المحكمة بسحب التهمة الموجهة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها و لا يتعارض ذلك مع قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لأن المحكمة تبقى مقيدة بالواقعة المحالة اليها .

---

(١) تناول هذه المادة بفقرتيها تقييد المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى ، أما الحدود العينية للدعوى وهو عدم جواز محاكمة المتهم إلا عن الجريمة التي تم إحالته عنها فلم يرد بشأنها نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا يعد نقصاً أكمله القضاء العراقي في قرارات عديدة ، منها القرار المرقم ٣٥٢ /تمييزية أولى /١٩٨٠ في ٤/٢١/ ١٩٨٠ ورد فيه بأنه : (إذا تبين أن المتهم قد إرتكب جريمة أخرى فلا تجوز محاكمته عنها مادام لم يصدر قرار إحالة بشأنها) منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س ١١ ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٠

(٢) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٤

(٣) نص المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المطلب الثاني

أساس قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

لبيان الأساس الفلسفي لقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية قدم الفقه نظريات عديدة وتنقسم هذه النظريات الى نوعين وحسب التفصيل الآتي :

الفرع الأول

النظريات التي تصلح أساساً للقاعدة من جانب الخصوم

يقصد بالخصوم في الدعوى الجزائية المشتكي والمدعي المدني والمتهم والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ،[١] ونظرا لمكانتهم في الدعوى الجزائية ودورهم فيها تعددت النظريات التي قدمت لتبرير القاعدة ويمكن حصر هذه النظريات بنظرية ملكية الخصوم للخصومة ونظرية الإعتبارات العملية ونظرية الفصل بين السلطات ونظرية حقوق الدفاع ، ونتناول كل من هذه النظريات في نقطة مستقلة :

أولا : نظرية ملكية الخصوم للخصومة :

قدمت هذه النظرية في الدعاوى المدنية حيث إن الخصومة المدنية ملك خاص لاطرافها يتصرفون فيها حسب رغبتهم إن شاؤوا عرضوها على القضاء لحسم الخلاف بينهم وبإمكانهم حسمه بأنفسهم دون عرضه على القضاء . [٢]

ويجوز لإطراف الدعوى المدنية التنازل عن حقهم أو عن نظر الخصومة الناشئة عنه أمام القضاء وهذا يؤدي الى منع جواز السير فيها . [٣]

وبذلك تصبح المحكمة طرفا غريبا في النزاع المعروض عليه والذي هو ملك للخصوم ، وبناء على ذلك لا يستطيع القاضي أن يتصدى للخصومة طالما لم يعرض عليه من قبل أطرافه . [٤]

إلا أن هذه النظرية تنتقد بأنها تصلح لتبرير تقييد القاضي المدني أثناء عرض الدعاوى المدنية عليه حيث عليه أن يتقيد بطلبات الخصوم إلا أنها لا تصلح لتبرير تقييد المحكمة الجزائية بخصوص الدعوى المعروضة عليها وذلك لإن الدعوى الجزائية يتم تحريكها لمصلحة المجتمع في تحقيق الطمأنينة وألإستقرار وذلك بمكافحة الجريمة . [٥]

لذلك نجد بأن المشرع نص على أنه لا يجوز وقف الدعوى الجزائية أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها إلا في الأحوال المبينة في القانون . [٦]

---

(١) المادة (٥٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٤ ،ص ٦٤٦

(٣) د . رؤوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٨ ، ٢٠٠٥ ، ص ٦١٨ .

(٤) إيهاب عبدالمطلب ، بطلان إجراءات المحاكمة ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٨ .

(٥) د . حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٦) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وفضلا عن ذلك لا يتوافق مع أصل ثابت في الإثبات الجنائي ألا وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية والوصول الى الحقيقة القضائية وإن طبيعة الحق المعتدى عليه (محل النزاع الجنائي) يوجب أن يكون ناصية الدعوى الجزائية بيد الدولة وعدم إخضاعها لرغبات وإرادات الأفراد إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

وبهذا وبما أن الخصومة الجنائية تتعلق بالحق العام المتجسد في حق الدولة في العقاب ، لذلك لا يمكن الإعتماد على هذه النظرية لتبرير أساس مبدأ تقييد المحكمة الجنائية بحدود الدعوى المعروضة عليها .

ثانيا / نظرية الإعتبارات العملية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الأساس السليم لتبرير مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية يكمن في الإعتبارات العملية التي ثبت من خلالها نجاح المبدأ وإستمرار التقيد به . (١)

تجد هذه النظرية أساسها في التخصص وتقسيم العمل بين القضاة والذي من شأنه أن يؤدي الى أفضل النتائج وذلك بأن تقوم سلطات التحقيق بالتحقيق في الجرائم التي حركت الدعوى الجزائية بشأنها وأن تتولى محاكم الموضوع مهمة حسم الدعاوى الجنائية المحالة اليها مقيدة في ذلك بأشخاصها وبالجرائم المنسوبة اليهم فقط أي بالحدود الشخصية والعينية للدعوى الجزائية . (٢)

إلا أن هذه النظرية تعرضت لنقد وهو إنعدام الصلة بين مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية وبين تخصص وتقسيم العمل ، ذلك لأن فكرة الإعتبارات التي تتطلب تقسيم العمل لم تكن موجودة في الزمن الذي تم تطبيق هذا المبدأ فيه . (٣)

ثالثاً : نظرية حقوق الدفاع :

ترى هذه النظرية إن أساس مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية المحالة اليها هو ضمان حقوق الدفاع ، ذلك إن تجاوز المحكمة لهذا المبدأ يعني إعطائها الحق والسلطة بمحاكمة المتهمين عن وقائع أخرى غير التي أحيلوا بسببها أو تقوم بمحاكمة أشخاص لم يرد ذكرهم في قرار الإحالة ، وهذا يعتبر إهدارا لحق الدفاع وذلك بتفويت فرصة الدفاع للمتهمين في مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي . (٤)

ذلك لأنه إذا تم تجاوز هذا المبدأ من الناحية الموضوعية فهذا يعني محاكمة المتهم عن واقعة لم يتم التحقيق معه من أجلها وهذا بالنتيجة يحرم المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهتها . (٥)

---

(١) د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي ، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإتهام ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٧ .

(٢) د. محمد طراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٤ .

(٣) د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي ، نفس المرجع ، ص ٧٨ .

(٤) د . عبد المنعم عبدالرحيم العوضي ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٥) إيهاب عبدالمطلب ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

وإذا تم تجاوز هذا المبدأ من الناحية الشخصية فهذا يعني محاكمة أشخاص لم يرد ذكرهم في قرار الإحالة ولم يتم التحقيق معهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ما فوت عليهم الاحاطة بالجريمة المنسوبة اليهم وإعداد دفاعهم بصدد الأدلة المقدمة ضدهم وحرمانهم من ممارسة حقهم في الطعن في مواجهة القرارات التي صدرت ضدهم .

إلا أنه أنتقدت هذه النظرية : بأنه على الرغم من أن حماية حق المتهم في الدفاع أمر ضروري في الدعوى الجزائية وإن التعديل على الدعوى الجزائية من الناحيتين الموضوعية والشخصية يخل بهذا الحق ، إلا أنه لا يمكن إعتبار ضمان حقوق الدفاع أساسا لمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية لأن ضمان حقوق الدفاع نتيجة من نتائج المبدأ المذكور ولا يمكن أن تكون النتيجة مبررا للمبدأ الذي تترتب عليه . (١)

ورغم أن خروج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الشخصية أو العينية يؤدي الى الإخلال بحقوق الدفاع إلا أنه لا يهدر هذا الحق كليا لأن للمتهم أن يدافع عن نفسه في مرحلة المحاكمة وله أن يطلب مهلة لإعداد أوجه دفاعه . (٢)

ونرى بأن الأساس القانوني السليم لتقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية يكمن في إجراءات التقاضي على درجتين وهو ضرورة وجود تحقيق معمق في القضية قبل الإحالة على المحاكمة كونه (التحقيق الإبتدائي) ضروري ووجوبي في الدعوى الجزائية كونه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تؤمن حسن سير الدعوى الجزائية في هذه المرحلة من أجل إظهار الحقيقة بخصوص الواقعة المرفوعة بها الدعوى .

الفرع الثاني

النظريات التي تصلح أساساً للمبدأ من جانب القاضي

في مواجهة الانتقادات التي وجهت الى النظريات التي حاولت إيجاد الأساس لقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية من جانب الخصوم ، قدم جانب آخر من الفقه نظريتين لإيجاد أساس للمبدأ المذكور من جانب القاضي :

أولاً : نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري

يرجع أنصار هذه النظرية أساس مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية الى الإختلاف في الطبيعة بين العمل القضائي والعمل الإداري ، إذ أن الموظف الإداري يقوم بالعمل الإداري تلقائيا دون تقديم طلب اليه بذلك بخلاف القاضي والذي لا يقوم بالعمل القضائي الا بعد تقديم طلب اليه ، ولذلك تحسم محكمة الموضوع الدعاوى المحالة اليها من قبل محكمة التحقيق بقرار الإحالة . (٣)

إلا أنه هذه النظرية أنتقدت بأنها لا تصلح لتبرير هذا المبدأ لأنها لا تقدم ولا تضيف شيئا جديدا لأنها تكرر جوهر المبدأ وهو ضرورة تقييد القاضي بحدود الدعوى المعروضة عليه دون أن تقدم تبريرا جديدا لذلك .

---

(١) د . حاتم بكار ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) د . عبد المنعم عبدالرحيم العوضي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٨٢٥ .

ثانياً : نظرية حياد القاضي

تقوم هذه النظرية على أن أساس مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية هو حياد القاضي والذي يتطلب عليه أن يلتزم بحدود الدعوى المعروضة عليها بحدودها العينية والشخصية كما بينها قرار الإحالة ، لذلك لا يجوز له أن يتجاوز حدود الدعوى المعروضة عليه لأنه بتجاوزه حدود الدعوى يخرج من مركزه المحايد والذي يستلزم عليه أن ينظر الى الدعوى نظرة محايدة مستمدة من الإيمان بإفتراض براءة المتهم وعدم إلصاق تهم جديدة به غير التي وردت في قرار الإحالة . [١]

وهذا ما يطمئن المتهم الى وجود قضاء عادل يحاكمه عن الجريمة التي أحيلت من أجلها والذي هو على علم بما تم في مواجهته من إجراءات تحقيقية بسببها وقدم دفاعه بشأنها .

ونرى بأن هذه النظرية تصلح لبيان أساس هذا المبدأ لأن حياد القاضي يفرض عليه التزامه بحدود الدعوى المفروضة عليه ، وإذا تبين أثناء التحقيق القضائي أو المحاكمة بأن المتهم المحال عليه إرتكب جريمة أخرى غير التي أحيل عليه من أجلها ليس له الحق في حسمها وإنما له إشعار السلطات التحقيقية بإتخاذ الإجراءات التحقيقية بشأنها .

وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأنه : (ليس للمحكمة محاكمة المتهم عن تهمة لم يقرر قاضي التحقيق إحالته عنها ولم يجري التحقيق فيها وبإمكان المدعي العام تحريك شكوى ضد المتهم عن التهمة المذكورة) . [٢]

المطلب الثالث

شروط تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

لإلزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لابد أن تدخل الدعوى حوزتها ويتحقق ذلك بإصدار قرار باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وأن يتضمن قرار الإحالة بصورة واضحة حدود الدعوى العينية والشخصية ، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين ، في الأول نتناول إصدار قرار بالإحالة ، وفي الثاني نتناول وجوب تضمن قرار الإحالة للحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية :

الفرع الأول

إصدار قرار بالإحالة

بعد أن تتوافر الأدلة الكافية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم الى المحكمة المختصة تطبيقا لأحكام المادة (١٣٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أنه : (اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة ...) .

---

(١) د. محمد عيد غريب ، المرجع السابق ، ص ١٢١٠

(٢) قرار رقم ٤٥٦/ تمييزية /٩٧٤ في ٤/٢٣/ ١٩٧٤منشور في النشرة القضائية ، ع٢، س ٥، ١٩٧٥ ، ص ٣٥٩

وتتم الإحالة بصورة موجزة أو غير موجزة حسب جسامة الجريمة حيث نصت المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت فقرتاها (أ و ب) على أنه : (ا – يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى. [١]

ب – يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى موجزة) . [٢]

وعن طريق قرار الإحالة تدخل الدعوى الجزائية حوزة محكمة الموضوع ، ذلك لأن قاضي التحقيق يصدر القرار بالإحالة عندما تتوافر أدلة كافية لمحاكمة المتهم بقناعة قاضي التحقيق ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييزالعراقية بأنه :

(يكفي لإحالة القضية من قبل قاضي التحقيق الى المحاكمة أن تتحصل أدلة تحمل على الظن بإرتكاب المتهم الجريمة ....) [٣]

لذلك بدون إصدار قرار بالإحالة لا ينتقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي الى مرحلة المحاكمة ولا يمكن حينئذ الحديث عن مبدأ إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية .

الفرع الثاني

وجوب تضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجنائية

قرار الإحالة من القرارات النهائية بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي وبموجبه تدخل الدعوى الجزائية مرحلتها القضائية والمحاكمة حيث يتم فيها مباشرة إجراءات التحقيق القضائي في الدعوى الجزائية تمهيدا للمحاكمة إذا تولد لدى محكمة الموضوع الظن بأن المتهم إرتكب الجريمة المسندة اليه .[٤]

ولكي تتمكن محكمة الموضوع من مباشرة مهامها في إتخاذ إجراءات التحقيق القضائي تمهيدا لتكوين قناعتها حول ما يجب إصداره من القرارات يستلزم أن يتضمن قرار الإحالة البيانات التي تسهل لمحكمة الموضوع ذلك ، ولذلك نجد بأن المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أشارت بصورة واضحة الى البيانات التي يجب أن يتضمنها

---

(١) ومن المعلوم أن لمحكمة الجنح ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة إلا إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أكثر حيث في هذه الحالة عليها أن تنظرها بصورة غير موجزة (م ٢٠٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل)

(٢) إلا أن المخالفة إذا لم يكن فيها طلب بالتعويض أو برد المال وكان الفعل ثابتا على المتهم في هذه الحالة على قاضي التحقيق أن يفصل فيها بأمر جزائي ولا يجوز إصدار قرار بإحالتها على محكمة الجنح عملا بأحكام المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٦٩ / جنايات / ٩٧٣ في ١٧ / ١١ / ١٩٧٤ ، نقلاً عن : د . براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٠

(٤) المادة (١٨١ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

قرار الإحالة بقولها : (يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة) .

وهذه البيانات جوهرية ويترتب على إغفالها نقض قرار الإحالة ، وهناك قرارات قضائية كثيرة تثبت ذلك ، حيث قضت محكمة الجنايات /١ في السليمانية بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه : (يجب ذكر المادة القانونية وإسم القانون بصورة واضحة في قرار الإحالة) .[١]

وقضت في قرار آخر بأنه : (عدم توقيع قاضي التحقيق لقرار الإحالة يعد نقصاً جوهرياً) .[٢]

وفي قرار آخر لنفس المحكمة ورد بأنه : (عدم تنظيم قرار الإحالة وفق المادة (١٣١) الأصول الجزائية) يترتب عليه نقضه) . [٣]

ومن أهم هذه البيانات المتعلقة بموضوع هذا البحث هو :

١) المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وهو ما عبر عنه المشرع بإسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته ، وذلك لضمان محاكمة الأشخاص الواردة أسمائهم في قرار الإحالة كمتهمين وهو ما يعرف بالإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية .[٤]

٢) المعلومات المتعلقة بالجريمة المسندة الى المتهم وذلك ببيان نوع الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها ، وذلك لكي تلزم محكمة الموضوع بمحاكمة المتهمين الواردة أسمائهم في قرار الإحالة عن الواقعة الإجرامية المنسوبة اليهم وعدم جواز محاكمتهم عن واقعة لم يرد ذكرها في قرار الإحالة .

مع الإحتفاظ بحق وسلطة محكمة الموضوع في تعديل الوصف القانوني للواقعة الى الوصف الذي تراها الأكثر إنطباقا عليها .[٥]

---

(١) قرار رقم ٨٣/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ ، أورده : كامران رسول سعيد ، أهم المباديء والقرارات لمحكمة جنايات /١ بصفتها التمييزية ، مطبعة كارۆ – السليمانية ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٨

(٢) قرار رقم ١٧٢/ ت /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٨ ، نفس المرجع ، ص ١٣٩ .

(٣) قرار رقم ٧٢٠/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٠ نفس المرجع ، ص ١٤٨ .

(٤) د . سعيد حسب الله عبدالله ، ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، بلا سنة الطبع ، ص ٢٣٠ .

(٥) المادتان (١٨١ / ج ، ١٨٧/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

المبحث الثاني

نطاق قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

من دراسة المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل يتبين لنا بأن للدعوى الجزائية المحالة على محكمة الموضوع حدوداً شخصية وعينية على محكمة الموضوع الإلتزام بها عند مباشرته المحاكمة ، ولذلك إن نطاق قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية يتضمن الحدود الشخصية والعينية ، ولبيان طبيعتهما وكيفية الإلتزام به نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى الوجه الآتي :

المطلب الأول

الإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية

إن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تتمثل بالمتهمين الذين أقيمت عليهم الدعوى الجزائية وتم التحقيق معهم وصدر القرار بإحالتهم على المحكمة المختصة .

ويقصد بالإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية وجوب تقيد محكمة الموضوع بمحاكمة الأشخاص الواردة أسمائهم في قرار الإحالة كمتهمين .[١]

وبهذا لا يجوز للمحكمة أن تتصدى بالحكم على غير الشخص الذي أحيل على المحاكمة حتى وإن تبين لها أثناء المحاكمة أنه هو الذي قام بإرتكاب الجريمة بصفة فاعل أو شريك ، وإن سبب منع محاكمة غير الشخص الذي أحيل على المحاكمة هو أن الدعوى الجزائية وخصوصاً في الجنايات والجنح المهمة يجب أن تمر بمرحلة تحقيق إبتدائي معمق .

وحكمة الإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية عبارة عن الحفاظ على الحق في التقاضي على درجتين ، لأن إهدار هذا الحق يؤدي الى إدخال أشخاص في مرحل المحاكمة مباشرة دون دخوله في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يفسح المجال أمامهم لبيان ما لديهم من أوجه الدفاع عن أنفسهم ، وبذلك يكون قد هدر مرحلة مهمة من مراحل الدعوى الجزائية .[٢]

وقد نص المشرع العراقي على وجوب الإلتزام بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية في المادة (١٥٥ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة) .

ولكن قبل الفصل في الدعوى قد يظهر للمحكمة أن هناك أشخاصا آخرين غير المتهم لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعليين أصليين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم ، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تنظر في القضية بالنسبة للمتهم المحال وتفصل فيها وتطلب من سلطات التحقيق إتخاذ الإجراءات بحق المتهمين الآخرين أو تقرر إعادة مجمل القضية الى سلطات التحقيق لإستكمال التحقيق فيها بإتخاذ الإجراءات ضد المتهمين الآخرين ومن ثم إصدار القرار المناسب في

---

(١) إيهاب عبدالمطلب ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

(٢) أيمن صباح جواد ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦

القضية على ضوء ما يتوصل اليه نتائج التحقيق ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها) .

المطلب الثاني

الإلتزام بالحدود العينية للدعوى الجزائية

يقصد بعينية الدعوى الجزائية تقيد محكمة الموضوع بالوقائع المرفوعة بها الدعوى الجزائية .[١]

وطبقاً لذلك يجب على المحكمة ان تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الاحالة ومن ثم لا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع لم تسند اليه في الدعوى المرفوعة اليها .[٢]

ويترتب على ذلك انه اذا قضت المحكمة في نطاق الحدود العينية للدعوى كان قضاؤها صحيحاً اما اذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً . [٣]

وأخذ بهذا المبدأ المشرع الإيطالي في المادة (٥٢١/ ١) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨ بقولها : (للقاضي ان يعطي في حكمه للفعل وضعاً قانونياً يختلف عن ذلك الذي اعلن في صيغة الاتهام ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه)

وأخذ بهذا المبدأ المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها :(لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى) .

وتناول المشرع الاردني هذا المبدأ بقوله : (يتولى المدعي العام بنفسه او بواسطة احد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام ولا يسوغ له ان يدعي على المتهمين بافعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام) .[٤]

وعلى الرغم من اهمية الإلتزام الحدود الموضوعية للدعوى الجزائية فان المشرع العراقي لم يورد نصوصاً صريحة بشأنها الا انه كان من المبادئ الاساسية لمقتضيات العدالة التي راعى القضاء العراقي تطبيقها في احكامه فقضت محكمة تمييز العراقية على انه : (ليس من الصواب محاكمة متهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق احالته للمحاكمة عنها) .[٥]

---

(١) د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٤١٨

(٢) د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤- ص٦٢

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٨٩٤

(٤) المادة (٢٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٠٤ / ج/ ٨١ في ٢٧/ ٣/ ١٩٨١، مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني- السنة ١٢- ١٩٨١- ص٢١٥.

وأشارت في قرار آخر بأنه : (لا يجوز محاكمة المتهم إلا عن الفعل الجرمي الذي أجري التحقيق معه عنه وأحيل على المحاكمة بموجبه) .[١]

وفي قرار آخر لها جاء فيه : (اذا كانت المحكمة قررت براءة المتهم عن تهمة اطلاق النار على شرطه الكمارك فانه ليس لها الحكم عليه عن جريمة حمل السلاح بدون اجازة وان كان صحيحاً من حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يحال على المحكمة من اجلها بل احيل عن جريمة شروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بلا اجازة ليست وصفاً متمماً لها فلا يجوز النظر فيها بلا إحالة) .[٢]

وقضت في قرار آخر بأنه : (إن محكمة الجزاء مقيدة بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق فإذا ثبت لها أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي أحيل بموجبها بقرار قاضي التحقيق وإنما إرتكب جريمة بوصف آخر فليس لمحكمة الجزاء محاكمة المتهم عن الجريمة الثانية ، بل عليها الإفراج عنه عن الجريمة الأولى وإعادة الأوراق الى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق عن الجريمة الجديدة التي تأيد للمحكمة إرتكاب المتهم لها ، ومن ثم إحالة المتهم عليها لمحاكمته) .[٣]

وبهذا نجد بأن القضاء العراقي التزم بعينية الدعوى الجزائية إلا أن عدم النص عليه في التشريع يعد نقصا لذلك ندعو المشرع العراقي باضافة فقرة (ج) الى المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان يكون نصها كالآتي : (لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة) .

المبحث الثالث

تقييم قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

في هذا المبحث نتطرق الى تقييم قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وذلك من خلال دراسة مدى توافق هذه القاعدة مع سلطة المحكمة في تبديل الوصف القانوني للواقعة وكذلك مع سلطتها في تعديل التهمة وسلطتها في الفصل في جرائم الجلسات وذلك من خلال ثلاثة مطالب وحسب الشكل الآتي :

---

١) قرار رقم ٣٨٧٠ / جنايات / ١٩٨١ في ٢٨ / ٢ / ١٩٨١،مجموعة الاحكام العدلية-العدد الأول-السنة ١٢-١٩٨١-ص ٧٨ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨٠/ ج/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٠/١٨- النشرة القضائية- العدد الرابع- السنة الرابعة- ١٩٧٣- ص٣٨٤.

(٣) قرار رقم ١٠٨٦/ ج/ ٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢٧- النشرة القضائية- العدد الرابع- السنة الخامسة - ١٩٧٤- ص ٢٠٩.

المطلب الأول

مدى التوافق بين قاعة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

وسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالوصف الذي أعطته محكمة التحقيق للواقعة وعليها ان تعطي الواقعة الوصف الذي تراه صحيحا. (١)

ويراد بوصف الواقعة: ردها الى اصل من نص قانوني واجب التطبيق عليها)(٢)

فالوصف القانوني هو كشف الرابطة بين الافعال المرتكبة، من قبل المتهم وبين النصوص القانونية التي تجرم هذه الافعال .(٣)

وتقييد المحكمة بوقائع القضية لا يمنعها من دراسة هذه الوقائع واعطائها الوصف القانوني الصحيح، بل انها تعتبر من واجب المحكمة .(٤)

وفي ذلك تقول محكمة التمييز العراقية في قرار لها: (إن المحكمة اذا كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او امر القبض فانها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع ، فلها ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف الذي تراهُ إنه الوصف القانوني الصحيح).(٥)

وبهذا الاتجاه سار قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث نصت في المادة (٣٠٨) منه على انه: (للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم).

ونصت على ذلك أيضاً المادتين (١٣٣و ١٣٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وكذلك المادة (٢٨١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

وبناءً على ذلك عندما تقوم المحكمة بتغيير الوصف القانوني للواقعة لا تقوم باضافة ظروف جديدة اليها ان لم تكن موجودة من قبل.(٦)

وهذا يعني: ان المحكمة مقيدة بالواقعة كما وردت ، لا بوصفها القانوني.(٧)

---

(١) نص الماده (١٨٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢٠ .

(٣) د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ب . ت. الطبع ، ص ٣١٢.

(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص٢٨٧.

(٥) قرار رقم ٥٩٦، تمييزية، ٩٦٨ في ١٩٦٩/٢/١، قضاء محكمة التمييز العراقية ، المجلد السادس، ص٦٦٦، المشار اليه عند سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٦) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج١، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٣ ، ص ٧٢.

(٧) د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ١٩٩٧ ،ص ٤٧٩. ٤٧٩.

وذلك لأن: (ان تغيير الوصف هو تغييرُ في الاسم والعنوان فحسب مع الابقاء على جميع عناصر الموضوع كما اقيمت به الدعوى، او بعد استبعاد بعضها، لكن دون اية اضافة اخرى).[١]

وهكذا يمكننا القول ان الوصف الذي اعطاهُ قاضي التحقيق للواقعة ليس نهائياً، ولا يمنع محكمة الموضوع من تغييره ورده الى الوصف الذي تراهُ صحيحاً، بشرط ان تكون الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة اساسا للوصف الجديد هي ذاتها المبينة بامر الاحالة .

وبذلك نصل الى نتيجة إن قيام المحكمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة لا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بالحدود الموضوعية للدعوى الجزائية ، ذلك لأنه تتم محاكمة المتهم عن واقعة فقط وهي نفس الواقعة التي وردت في قرار الإحالة ولكن حسب الوصف الذي تراه المحكمة بأنه أكثر إنطباقاً على الواقعة .

المطلب الثاني

مدى التوافق بين مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية

وسلطة المحكمة في تعديل التهمة

بينا في المطلب الاول: ان تغيير الوصف القانوني للواقعة هو تغييرُ في الاسم والعنوان دون التعرض الى الواقعة ذاتها.

ويقصد بتعديل التهمة (ان تعطي المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي ترى انه اكثر انطباقا على الوقائع الثابتة).[١]

وعند تعديل التهمة تقوم المحكمة باعطاء التهمة وصفها القانوني الصحيح وليس اعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح، كما مر ذكره في المطلب الاول من هذا المبحث. لذلك تقوم المحكمة عند تعديل التهمة باسناد افعال الى التهمة لم تكن موجودة فيها قبل تعديلها ، بل اكتشفتها المحكمة نتيجة التحقيقات التي قامت بها.[٢]

وقد بينت المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أحوال تعديل التهمة بقولها: (اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها ابتداءً، او كانت تختلف عنها في الوصف، فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها).

. ومن دراسة نص المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح لنا بان احوال تعديل التهمة هي:-

اولا: تعديل التهمة بطريقة تؤدي الى تشديد العقوبة على المتهم:-

---

١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٦٢٢.

(١) د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(٢) د. سامي النصراوي، المرجع السابق، ص ٧٤.

في هذه الحالة تقوم المحكمة باضافة ظروف مشددة الى الجريمة لم تكن موجودة عند توجيه التهمة، مما يتطلب سحب التهمة الاولى وتوجيه تهمة جديدة الى المتهم كأن تقوم المحكمة باضافة ظرف الليل الى تهمة السرقة البسيطة الموجهة الى المتهم أو تقوم بإضافة ظرف من الظروف الواردة في المادة (١/٤٠٦) عقوبات عراقي الى التهمة الموجهة بموجب المادة (٤٠٥) منه.

وفي ذلك تقول محكمة التمييز العراقية في قرار لها: (لا يجوز ادانة المتهم بجريمة عقوبتها اشد من عقوبة الجريمة المدونة في ورقة التهمة الا بعد سحب هذه التهمة وتوجيه تهمة جديدة بالجريمة الاشد عقوبة). (١)

وقضت في قرار آخر بأنه : (إذا جنحت المحكمة للإدانة بجريمة أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت التهمة عنها فعليها سحب التهمة الموجهة وتوجيه تهمة جديدة وفق مادة الجريمة الثانية) (٢)

ثانيا:- تعديل التهمة باسناد وقائع اخرى الى الجريمة غير تلك الواردة في التهمة الموجهة اليه:-

في هذه الحالة يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة الى المتهم، ان هناك وقائع اخرى جديدة لم تذكر في قرار الاحالة ، مما يتطلب سحب هذه التهمة وتوجيه تهمة جديدة وفي ذلك تقول محكمة التمييز العراقية في قرار لها: (اذا تبين للمحكمة ان المدان ارتكب جريمة تختلف في الوصف عن الجريمة التي وجهت اليه التهمة بموجبها فيجب سحب التهمة الاولى وتوجيه تهمة جديدة واجراء محاكمة المتهم عنها).(٣)

اي ان في هذه الحالة تقوم المحكمة باجراء تغييرات في الكيان المادي للجريمة، وتقوم باضافة عناصر اخرى الى تلك التي رفعت الدعوى بها ابتداءً، مما يقتضي بالضرورة سحب التهمة الاولى وتوجيه تهمة جديدة الى المتهم حتى ولو كان من شان هذا التعديل عدم الاساءة الى مركز المتهم.(٤)

وفي حالة تعديل التهمة يجب سحب التهمة الموجهة حيث نصت على ذلك المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها) .

ذلك لانه لا يجوز للمحكمة ادانة المتهم بجريمة دون توجيه التهمة اليه عنها، وفي ذلك تقول محكمة التمييز في قرار لها: (لا تصح ادانة المتهم عن جريمة لم توجه اليه التهمة عنها ابتداءً).(٥)

---

(١) قرار رقم ٦٥٧ / جنايات / ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/٦ ، منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، ع ٢ ، س ٧ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٥٢ .

(٢) قرار رقم ٢٩٠ / جنايات أولى / ١٩٨٠ في ٢٨ / ٨ / ١٩٨٠ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، ع ٣ ، س ١١ ، ١٩٨٠ ، ص ٧٥ .

(٣) قرار رقم ٦٥٧/ جنايات/ ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/٦، مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، س٧، ١٩٧٧، ص٣٥٢.

(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

٥) قرار رقم ٤٧٠/ جنايات اولى / ٨٥ – ٨٦ في ١٩٨٦/٦/١٩، مجموعة الاحكام العدلية، ع١ -٢، ١٩٨٦، ص ١٤٥.

وعلى المحكمة ان تذكر الاسباب التي دعتها الى سحب التهمة، حيث لا يجوز سحب التهمة بدون سبب قانوني، حيث تقول محكمة التمييز: (لا يجوز للمحكمة ان تقرر سحب التهمة بعد توجيهها بدون سبب قانوني).[١]

وقرار سحب التهمة يعد كالقرار الصادر ببراءة المتهم، حيث نصت على ذلك المادة (١٩٠/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها).

ولذلك لا حاجة لاصدار قرار ببراءة المتهم عن التهمة المسحوبة، حيث تقول محكمة التمييز في قرار لها: (إن الاثر المترتب على سحب التهمة هو نفس الاثر المترتب على قرار البراءة، ولا موجب لاصدار قرار خاص بالبراءة في هذه الحالة).[٢]

وعند قيام المحكمة بسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة الى المتهم، عليها ان تقوم بتنبيه المتهم الى ذلك ، إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ذلك بقولها: (تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحهُ مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك).

ويعد تنبيه المتهم ضمانة مهمة لممارسة حقه في الدفاع في مواجهة التهمة الجديدة، إذ أن عدم تنبيه المتهم الى التهمة الجديدة يؤدي الى مفاجاته وتضليله في ممارسة حقه في الدفاع، مما يؤدي الى الاضرار به.

ونرى بأن قيام المحكمة بتعديل التهمة لا يتعارض مع قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية لأنه عند تعديل التهمة لا تقوم المحكمة بإسناد واقعة أخرى الى المتهم ، بل تحاكمه عن نفس الواقعة ولكن بوصف جديد يختلف عن الوصف الذي إعطته للواقعة قبل توجيه التهمة ، وذلك لإقتناع المحكمة بأن الوصف الجديد هو الأكثر إنطباقاً على الواقعة المسندة الى المتهم .

المطلب الثالث

مدى التوافق بين قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وسلطة المحكمة في الفصل في جرائم الجلسات

لبيان المقصود بجرائم الجلسات لا بد أن نبين بداية مفهوم الجلسة :

فالمقصود بالجلسة : الفترة والمكان الذى تنعقد فيه المحكمة بالفعل لمباشرة اجراءات الدعوى ويتضح من هذا المعنى ضرورة تحديد الجلسة من حيث الزمان والمكان وكذلك تحرير ما اذا كان المقصود من الجلسة هو المعنى الواسع اما كونها مقصورة على انعقادها فقط .[٣]

---

(١) قرار رقم ١٨٠٧/ج/٥٥ في ١٩٥٥/١٢/٢٦، د. عباس حسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز،المجلد المراجع، مطبعة الازهر – بغداد، بلا سنة الطبع، ص٣٣٦.

(٢) قرار رقم ٩٤٠/ جزاء اولى – جنايات / ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٢٥، مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، س١٢، ١٩٨١، ص٧٠.

(٣) د. سامي النصراوي، المرجع السابق، ص٨١.

( ) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٦٠٨ .

إن المقصود بالجلسة من حيث الزمان هي تلك الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضي ونهايته وبهذا المعنى تتسع الجلسة لتشمل الفترة التي تكون قد رفعت منها الجلسة للمداولة والفترة التي تقضيها في المداولة حتى مغادرة القضاة لمكان انعقاد الجلسة ويستوى ان تكون في ذلك الجلسة قد انعقدت بطريقة علنية او سرية .[١]

والمقصود بالجلسة من حيث المكان هي الموقع الذى تنعقد فيه المحكمة لمباشرة نظر اجراءات الدعوى المطروحة عليها سواء كان هذا الانعقاد في المكان المعتاد والذي هو قاعة المحاكمة أم في مكان آخر مثلاً في حالة إنتقال هيئة المحكمة الى منزل أو مستشفى للإستماع الى أقوال الشاهد الذي يتعذر عليه الحضور الى قاعة المحاكمة .[٢]

ولذلك يمكن تعريف جرائم الجلسات بأنها : تلك الجرائم التي ترتكب أثناء نظر الدعوى وفي قاعة المحاكمة .

ونظم المشرع العراقي جرائم الجلسات في المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كالآتي : (ا – اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله محفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

ب – اما اذا ارتكب جناية فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني محفورا على قاضي التحقيق لاجراء اللازم قانونا)

ونصت على ذلك الماده (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: (إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك) .

وحكمة عدم تقييد المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية بوجود الشكوى من المجنى عليه أو من من يقوم مقامه قانوناً هو أن الجريمة لم يقتصر الإعتداء فيها على الحق الذي يحميه القانون فقط ، وإنما نال كذلك من هيبة المحكمة والإحترام الواجب لها .[٣]

من قراءة المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتبين بأن سلطة المحكمة في جرائم الجلسات تتوقف على نوع الجريمة المرتكبة :

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٣ .

(٢) في هذه الحالة ينطبق على هذا المكان حكم قاعة المحاكمة من حيث ضبط الجلسة والحكم في الجرائم المرتكبة فيها .

(٣) إيهاب عبدالمطلب ، المرجع السابق ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦١٢ .

١) إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى عليه في الحال ولو كانت من جرائم الحق الخاص –أي في هذه الحالة لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا– وتحكم فيها بعد سماع أقوال عضو الإدعاء العام ودفاع الشخص المذكور أو تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

٢) إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية لا يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم وتحكم في القضية بل عليها أن تحيله مخفوراً على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

وجدير بالذكر أنه إذا كان الشخص الذي إرتكب جنحة في الجلسة هو المتهم المحال على المحاكمة وأقامت المحكمة الدعوى عليه وحكمت عليه في هذه الحالة تكون المحكمة قد تجاوزت الحدود الموضوعية للدعوى الجزائية المحالة اليها ولكن لا يعد ذلك خروجاً مطلقاً ، لإنه في هذه الحالة لا تتم محاكمته عن جرائم الجلسات بدلاً من الجريمة المحالة من أجلها بل تتم محاكمته عن الجريمتين ، ولذلك تعتبر هذه الحالة إستثناء من قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية .

وسبب هذا الخروج إنما يتمثل في ضمان هيبة القضاء و توفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة ، إضافة الى ذلك ، إن المحكمة التي تقع الجريمة أثناء إنعقاد إحدى جلساتها تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها مما يتفق مع تيسير الإجراءات وحسن إدارة العدالة .[1]

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها :

أولا : النتائج

١) عند دراسة ماهية قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية بينا بأن هذه القاعدة خاص بمحاكم الموضوع والتي عليها أن تتقيد بالحدود العينية للدعوى الجزائية ولا يشمل مطلقا محاكم التحقيق والتي لها عند قيامها بالتحقيق في جرائم الحق العام إتخاذ الإجراءات ضد أشخاص آخرين غير الذي حركت ضده الدعوى الجزائية متى ماتبين لها وجود دور لهم فيها ، وكذلك لمحكمة سلطة التصدي وذلك بفتح قضايا مستقلة بحق المتهم إذا تبين إرتكابه جرائم أخرى غير التي حركت الدعوى الجزائية ضده بسببها .

٢) عند الحديث عن الأساس السليم لمبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وصلنا الى نتيجة بأن ذلك يكمن في نظرية حياد القاضي والتي يستلزم عليه أن ينظر الى الدعوى نظرة محايدة مستمدة من الإيمان بإفتراض براءة المتهم وعدم إضافة تهم جديدة به غير التي وردت في قرار الإحالة ، وإذا تبين أثناء التحقيق القضائي أو المحاكمة بأن المتهم

(١) د. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادىء الإجراءات الجنائية ، ج١ ، منشأه المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٨ .

المحال عليها إرتكب جريمة أخرى غير التي أحيل عليه من أجلها ليس له الحق في حسمها وإنما له إشعار السلطات التحقيقية بإتخاذ الإجرارات التحقيقية بشأنها.

٣) عند الحديث عن نطاق قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية تبين لنا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أشار فقط الى الحدود الشخصية فقط دون الحدود العينية إلا أنه و لأهمية الحدود العينية ولتعلقه بتوفير محاكمة عادلة للمتهم جعل القضاء العراقي مراعاته في أحكامه بإستمرار .

٤) بصدد تقييم المبدأ وصلنا الى نتيجةً إن قيام المحكمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعه لا يتعارض مع مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الموضوعية للدعوى الجزائية ، ذلك لأنه تتم محاكمة المتهم عن الواقعة التي وردت في قرار الإحالة ولكن حسب الوصف الذي تراه المحكمة بأنه أكثر إنطباقا عليها ، وكذلك لا يتعارض مع المبدأ قيام المحكمة بتعديل التهمة لأنه عند تعديل التهمة لا تقوم المحكمة بإسناد واقعة أخرى الى المتهم ، بل تحاكمه عن نفس الواقعة ولكن بوصف جديد يختلف عن الوصف الذي إعطته للواقعة قبل توجيه التهمة .

أما بخصوص جرائم الجلسات بينا بأنه إذا إرتكب المتهم في قاعة المحاكمة جنحة أو مخالفة

وأقامت المحكمة الدعوى عليه وحكمت عليه فقد تكون تجاوزت نسبياً الحدود الموضوعية للدعوى الجزائية .

ثانيا / التوصيات

إن المشرع العراقي وفي المادة (١٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أشار الى الحدود الشخصية للدعوى الجزائية فقط دون الإشارة الى الإلتزام بالحدود الموضوعية، وبينا بأن ذلك يعد نقصا تشريعيا لذلك إقترحنا باضافة فقرة (ج) الى المادة المذكورة وان يكون نصها بالشكل الاتي:(لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة) .

المراجع /

أولا : الكتب

١) إيهاب عبدالمطلب ، بطلان إجراءات المحاكمة ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٢) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ج٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٣) د . براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢ ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٠.

٤) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٩٧.

٥) د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧. .

٦) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، ج١، ١٩٦٣.

٧) د . رؤوف عبيد ، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط ١٨ ، ٢٠٠٥

٨) د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ١٩٨٤
٩) د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤.
١٠) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، بلا سنة الطبع .
١١) د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي ، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بألإتهام ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٣
١٢) د. عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي ، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بألإتهام ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ١٩٧٣ .
١٣) د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف-الأسكندرية، بلا سنة الطبع .
١٤) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٥) د . محمد عيد الغريب ، شرح قانون ألإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، بلا مكان النشر ، ١٩٩١ .
١٦) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٧) د . محمد طراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٣
١٨) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٩) د. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مباديء الإجراءات الجنائية ، ج١ ، منشأه المعرف الأسكندرية – مصر ، ٢٠٠٤

ثانيا : الرسائل الجامعية

١) أيمن صباح جواد ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير ،كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٧

ثالثا : القرارات القضائية

١) د. عباس حسني وكامل السامرائى، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز،المجلد الرابع، مطبعة الازهر، –بغداد ، بلا سنة الطبع .
٢) كامران رسول سعيد ، أهم المباديء والقرارات لمحكمة جنايات /١ بصفتها التمييزية ، مطبعة كارۆ – السليمانية ، ط١ ، ٢٠١٣ .
٣) مجموعة الأحكام العدلية ، ع٢ ، س ١١ ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٠.
٤) مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، س٧، ١٩٧٧ .
٥) مجموعة الاحكام العدلية،ع ٣ -٤ ، س٨، ١٩٧٧ .
٦) مجموعة الاحكام العدلية، ع١، س٩، ١٩٧٨ .
٧) مجموعة الاحكام العدلية- العدد الأول- السنة ١٢- ١٩٨١ .
٨) مجموعة الاحكام العدلية- العدد الثاني- السنة ١٢- ١٩٨١.
٩) مجموعة الاحكام العدلية، ع٣، س١٢، ١٩٨١ .

١٠) النشرة القضائية- العدد الرابع- السنة الرابعة- ١٩٧٣ .
١١) النشرة القضائية ، ع٢، س ٥، ١٩٧٥ .
رابعا : القوانين
١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١
٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
٣) قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨
٤) قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المرقم (١٧) لسنة (١٩٦٠).
٥) قانون الاجراءات الجنائية الليبي .

الملخص

يقصد بقاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية إنحصار سلطة المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى الجزائية ، ويكمن الأساس السليم لها في نظرية حياد القاضي والتي يستلزم عليه أن ينظر الى الدعوى نظرة محايدة مستمدة من الإيمان بإفتراض براءة المتهم ، ولا يتعارض مع الإلتزام بها تغيير الوصف القانوني للواقعة الى الوصف الذي تراه المحكمة صحيحا وكذلك قيام المحكمة بتعديل التهمة لأنه في هاتين الحالتين لا تقوم المحكمة بإسناد واقعة أخرى الى الجريمة المسندة الى المتهم بل تحاكمه عن نفس الواقعة ولكن بوصف ترى المحكمة أنه أكثر إنطباقاً على الواقعة وماتوصلت اليه التحقيقات القضائية أو المحاكمة .

أما في حالة الحكم على المتهم مباشرة بسبب إرتكابه في قاعة المحاكمة جنحة أو مخالفة

وأقامت الدعوى عليه في الحال وحكمت عليه فقد تكون المحكمة تجاوزت نسبياً الحدود الموضوعية للدعوى الجزائية .

وإن النص على الحدود الشخصية للدعوى الجزائية فقط دون الحدود الموضوعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يعد نقصا تشريعيا يستلزم تداركه وإن تلافى القضاء ذلك في أحكامه .

پوختە

مەبەست لە پابەندبوونی دادگا بەسنووری داوای سزایی ئەوەیە کە دادگا دەسەلاتی دیاریکراوە بەبینینی داوای سزایی لەڕووی کەسی و بابەتی ، وە بناغەی دروستی ئەم بنەمایە خۆی لە بیرۆکەی بێ لایەنی دادوەردا دەبینێتەوە کەوا پێویستە لەسەری بە شێوازیکی بێلایەنانە داواکەی بەردەمي ببینێت لەڕوانگەی باوەڕبوونی بە گریمانەی بێتاوانی تۆمەتبار ، وە گۆڕانکاری لە وەصفی یاسایی ڕووداوەکە و یان ڕیککاری کردن لە تۆمەتی ئاڕاستەکراو لە لایەن دادگاوە دژ وەستان نییە لەگەڵ بنەمای ئاماژە بۆکراو ، بەڵام کاتێک کە تۆمەتبار کەتن یان سەرپێچی لە ناو هۆڵی دادگا ئەنجام دەدات وە دادگا ڕاستەوخۆ بڕیار بەسەریدا دەدات لەم کاتەدا تاڕادەیەک بەدەرچوون دادەنرێت لە بنەمای ناوبراو .

وە تەنها ئاماژە دان بە سنووری کەسی داوای سزایی بەبێ سنووری بابەتی لەیاسای بنەماکانی دادگایی سزایی عێراقي بە کەم وکورتی دادەنرێت پێویستە پڕبکرێتەوە ، هەرچەند دادگا لە بڕیارەکانیدا هەردوو سنورەکەی پەیڕەوکردووە .

Abstract

The principle of restrict the court within the criminal lawsuit limits, means restricting the power of the court by the personal limits of the criminal case. A sound foundation of this principle lies in the impartiality of the judge, which requires him to look into the case from the perspective of impartiality derived from the presumption of the judge that the defendant is innocent originally. It is not conflicted with the commitment to this principle, if there is any change in the legal description for the fact of the case, or in case of modifying the charge by the court, which seem to be more compatible. Because in both mentioned situations, the court does not bring any additional fact to the accused person. That means the court will prosecute the defendant through the same case but under another description, which consistent more with the fact of the case, as a result of judicial investigations or trial.

Notably, in case of convicting the defendant immediately due to committing a misdemeanor or infraction in the court room, the court may relatively exceed the objective limits of the criminal lawsuit. Moreover, the stipulation on the personal limits for the criminal lawsuit only, without objective limits in the Iraqi Criminal Procedure Code, is considered as a lack point in this legislation which must be realized and avoided by the court.